المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالنسيم
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (4095)

تنمية النسيم
جمعية التنمية الأهلية بالنسيم

سياسة وإجراءات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب

لجمعية التنمية الأهلية بالنسيم

جـدول المحتويـات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس المحتويات	2
مقدمة	3
أهمية نظام مكافحة جر ائم الإرهاب وتمويله	4
التعريفات التي وردت في النظام	5-4
الأحكام العامة الواردة في نظام مكافحة جر ائم الإرهاب وتمويله	6
الإجراءات	6
التدابيريلزم تطبيقها	9-7
الإدارة العامة للتحريات المالية	10
الرقابة	11
التزامات الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال	13-12
اعتماد مجلس الإدارة	14

مقدمة

من المعلوم أن المملكة العربية السعودية قامت خلال العقد الماضي بالمساهمة بالعديد من المبادرات والإجراءات الدولية المرتبطة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد كانت في مقدمة الدول المشاركة بقوة في محاربة عمليات غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها على كافة المجالات.

وتستمد المملكة موقفها تجاه مكافحة عمليات غسل الأموال من النصوص الشريعة، والأنظمة المرعية، والاتفاقات الدولية.

وتأكدت المملكة العربية السعودية أنها تولي اهتماماً عظيم لمكافحة الجرائم المالية وخاصة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار التسلح على النطاق الدولي، وتسعى لإيجاد كافة الطرق المتطورة والسبل المهنية للمكافحة هذه الجرائم وهذا منم خلال العمل بشكل مستمر على توفير الإمكانيات الازمة من أجل تطوير وتقوية آلية عمل الجهات المختصة بالمملكة، بهدف النهوض بمنظومتها التشريعية والمؤسساتية والمهنية المرتبطة بالجرائم المالية وخاصة ما يرتبط بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار التسلح، والمتطابقة مع المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي "فاتف" و أفضل التعاملات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

وكانت المنظمات غير الربحية "الجمعيات الخيرية بشكل خاص" إحدى الجهات الرائدة التي وجدت اهتماما كبير ورعاية فائقة وتطويرا ملحوظ من الدولة حفظها الله، والتزاما من جمعية التنمية الأهلية بالنسيم بالتوجيهات والأوامر السامية بهذا الخصوص، وسعي لكل ما يطور عملها و أنشطتها، فقد أعدت معايير عديدة للحوكمة والشفافية، وعقدت محاضرات وورش عمل توعوية لجميع العاملين لديها.

وتعد هذه الوثيقة إحدى منهجيات الحوكمة في الجمعية، وإحدى أدوات نشر المعرفة والتوعية بين العاملين في الجمعية. نسأل الله أن ينفع بها، ويبارك بهذه الجهود، وأن يحفظ للمملكة العربية السعودية أمنها واستقرارها، وجميع بلاد المسلمين.

رئيس مجلس الإدارة

نايف بن محمد العنزي

أهمية نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

1 . ما هو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هو نظام أعدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وصدر به المرسوم الملكي رقم 6173 وتاريخ 13 / 2 / 1439 هـ، وهو يتكون من 84 مادة .

2. من التعريفات التي وردت في النظام:

العبارة	المعنى
الجريمة الإرهابية:	كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض – بطبيعته أو سياقه – هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.
جريمة تمويل الإرهاب:	توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صور من الصور الوارد في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.
الإرهابي:	أي شخص ذو صفة طبيعية – سواء أكان في المملكة أو خارجها – يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.
الكيان الإرهابي:	أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر – داخل المملكة أو خارجها – تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

الأموال:	الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها – سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل ذلك الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجاري والمالية، أو أية فوائد أو أرباح مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
المتحصلات:	الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها-بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.
الوسائط:	كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدام فعلا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
الحجز التحفظي:	الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استنادا إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة بذلك.
الأعمال والمهن غير المالية المحددة:	أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.
المنظمات غير الهادفة إلى الربح:	أي كيان غير هادف للربح –مصرح له نظاما – يجمع أموالا أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

3. الأحكام العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

أ- تعد الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

ب- استثناء من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعوديا كان أم اجنبيا ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو اشترك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:

- تغيير نظام الحكم في المملكة.
- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة في المملكة أو تحمل علمها.
- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

4 . الإجراءات الزم اتباعها:

أ- تتولى رئاسة أمن الدولة مهام الضبط الجنائي والاستدلال بما في ذلك البحث والتحري والضبط والملاحقة الجنائية والإدارية وجميع الأدلة والتحري المالي والعمليات ذات الطابع السري، وكذلك تحديد وتعقب وضبط وتحريز أموال المشتبه به ومتحصلات الجريمة أووسائطها في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ب- للنيابة العامة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رجل الضبط الجنائي-أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية، أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورعاجلة، وفي حالة كان الطلب موجها إلى مؤسسة مالية فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

ج- تحث النيابة العامة بإصدار إذن بدخول المساكن أو المكاتب أو المباني وتفتيشها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش والقبض على الأشخاص وضبط وتحريز الأموال أو الممتلكات أو المستندات أو الأدلة أو المعلومات، وذلك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

5 . التدابير التي يلزم تطبيقها:

حدد النظام التدابير الآتية كأهم الخطوات لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

أ- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييمها للمخاطرة للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبة بعملائها، أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، والمعاملات أو قنوات التسليم، على أن تضمن دراسة تقييم المخاطرة وفقا لهذه المادة تقييما للمخاطر المرتبة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

ب- على المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة؛ اتخاذ تدابير العناية الواجبة؛ وتحديد نافها على أساس مستوى مخاطرة تمويل الإرهاب المرتبة بالعملاء وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشدد للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وانواعها.

ج- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

د- للنيابة العامة – في الحالات التي تراها – إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

هـ- يجب أن تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

و- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد أو يقيم فيه تم تحديده – من قبلها أو من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله – على أنه بلد عالي المخاطر، وعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تطبيق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية.

ز- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة، وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه تلك السياسات والإجراءات والضوابط.

ح-

ط- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح –بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية – عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك، إبلاغ الإدارة العامة لتحريات المالية فورا وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها من تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

ي- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

ك- يحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جار أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامي أو السلطات المختصة.

ل- لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

6 . الإدارة العامة للتحريات المالية:

- تتمتع الإدارة العامة للتحريات المالية –بوصفها جهازا مركزيا وطنياً -باستقلالية عملية كافية، وتعمل على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبة بجريمة التمويل الإرهاب وفقا لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليلها ودراستها، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند طلب.
- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومة إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدمت بلاغاً بموجب المادة (السبعين) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته؛ فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية تقديم ما يطلب منها بصورعاجلة.

- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصـول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صـلة، تجمعها أو تحتفظ بها السـلطات المختصـة – أو من ينوب عنها – وفقا للأحكام المقررة نظاما، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها.
- على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أي شخص مسؤول أمامها، الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها "من نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته".
- للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع الجهة المختصة المعلومات التي تحتفظ بها.

7 . الرقابة :

أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشـاف أي مخالفة – من المؤسـسـات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها أو أي من أعضـاء مجلس إداراتها أو أعضـاء إداراتها التنفيذية أو الإشـرافية – للأحكام المنصـوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصـلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحدا (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

1. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
3. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
4. فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.
5. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سـلطة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.
6. تقييد صـلاحيات المديرين أو أعضـاء مجلس الإدارة أو أعضـاء الإدارة التنفيذية الإشـرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
7. إيقاف المديرين أو أعضـاء مجلس الإدارة أو أعضـاء الإدارة التنفيذية أو الإشـرافية، أو طلب تغييرهم.
8. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
9. تعليق الترخيص أو تقييده أو إلغاؤه.

التزامات الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

- تلتزم الجمعية بتطبيق سياسة وإجراءات جمع التبرعات وتعتبرها التزاماً عاماً ومطلقاً لكل العاملين في الجمعية عامة، ولقسم الاتصال المؤسسي الارتباط الكامل بهذا الأمر.
- عدم استقبال أي تبرعات نقدية (عدى الفرع الرئيسي)، و اقتصار استقبال التبرعات عن طريق التحويل من حساب المتبرع فقط.

حددت نصاً على آلية استقبال التبرعات الأموال كما يلي:

أ- عبروسائل الاتصالات، الرسائل.
ب- شيك مصرفي باسم جمعية التنمية الأهلية بالنسيم بمنطقة الرياض.
ج- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
د- التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيره.
هـ- الاحتفاظ بسجلات لجميع التبرعات الواردة لسنوات عديدة لا تقل عن 5 سنوات.

- تلتزم الجمعية بتطبيق برامج خاصة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، ومن ذلك التوعية المستمرة بنظام غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله، من خلال:

أ- عقد دورات تدريبية وورش عمل ومحاضرات للتعريف بمجالات الحوكمة، ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.
ب- الاشتراك في برامج تدريبية خارج الجمعية ذات العلاقة بتعزيز الحوكمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.
ج- إصدار نشرات تعريفية توعوية بأنظمة الحوكمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.

- تلتزم الجمعية بتأسيس وحدة إدارية للحوكمة ترصد وتراقب تطبيق سياسات الحوكمة، ومنها سياسة وإجراءات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، وتعين وتسهل مهمة الجهات الرقابية (مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، الوزارة) للقيام بدورها في تنفيذ السياسات والإجراءات.
- تؤكد الجمعية أنها تعمل وفقا للأنظمة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله وما يخدم مؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة الموارد البشرية، وكل الجهات الرسمية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.
- تلتزم الجمعية بإجراءات إضافية أخرى حتى تكون ممارستها في هذا المجال يحتذى بها ويستفاد منها.

- بدءا من عام 2021 ستصدر الجمعية تقريرا مستقلا عن ممارسات الحوكمة، ومنها ما يخص جانب مكافحة الإرهاب وتمويله، وتلتزم الجمعية بنشر التقرير للجميع إن شاء الله.
- تنفذ جمعية التنمية الأهلية بالنسيم أن المراجعين الداخليين والخارجيين لأنشطة الجمعية، وإدارة الجودة والحوكمة وغيرها من الجهات ذات العلاقة يقومون بشكل منتظم بفحص مدى كفاية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتطبيقها داخل الجمعية.
- يوجد لدى الجمعية سياسة وإجراءات معتمدة في حفظ سجلات المستفيدين والمتعاملين مع الجمعية، واسترجاعها، وفق النظام الداخلي، حيث تحتوي تلك السجلات البيانات التفصيلية لجميع التعاملات، وتعد بها قاعدة بيانات ويتم تحديثها بانتظام على النحو المطلوب.
- تنفذ جمعية التنمية الأهلية بالنسيم برامج تدريبية وفعاليات توعوية على إجراءات و أنظمة ومبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنظيم جميع سياسات الحوكمة، وذلك لكافة موظفي الجمعية والموظفين الجدد ونشر الثقافية بينهم.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قواعد السلوك لجمعية التنمية الأهلية بالنسيم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى لعام 2023م المنعقدة بتاريخ 1444/10/12هـ الموافق 2023/05/02 م .